

من غير ان يترافع الخصمان عليه فان احاط علم القاضي بذلك بان سمع
اقوال فلان يعرض عليه ويفرق بينهما ويعمل بالطاهر وان لم يحط به علم
فليس عليه ذلك الا ان يحاصره مخاصم ومن حق المرأة ان يحاصرها فان طرقت
لا تحل لها بتصديقه على الطلاق الظاهر الا ان يقع في قلبه بان صادق
في دعواه المرض اذا كان عليه دين الصحة ودين المرض فمات قبل القاضي
بدين المرض فانه يكون محظنا فان وقع المال للاغنياء بالفسد و
العرف القاضي عليه لازم وان اخطأ في الضمان في بيت المال ولو باع
القاضي ملكا من تركته المتوفى ودفع ثمنه الاغنياء المرض مع وجود
ثمنه، الصحة فان البيع لا ينقض اذا باع بثمن المتان ويسر من ثمنه
المرض ويعرف الحجة للاغنياء، الصحة قال في مرضه لما سئل عن استحلاف
الاخرس روي عن الاسديان المحبوجاني وان عبد الله الشامي استخلف
الاخرس قال لا يخلف فيقول الحاكم عليك عهد الله ان كان هذا عليك
هذا الحق الذي يدعي او شئ منه فاذا اثنوا الاخرس براسه نعم والاشارة
معرفة يصير خالفا لقبول لاني سليمان لا يقال له بالعه ليس الخالان
عليك حق فيقول براسه نعم قال لللان من قال لاخر وهو يتكلم بالعه
ليس الخالان عليك الف درهم فيقول نعم لا يصير خالفا ولو قيل له عليك
عهد الله ان كان الخالان عليك حق فيقول نعم يصير خالفا لان هذا الزعم

علم
صحت فتمها يكون موافق
آخر خبر الصبي

علم
في السجن

لا تخلفه واذا ردهم

قائم

منك جارية والآن اطاعت علي عيب وانكر المدعي عليه للمدعي ان يطلب
منه كفيلا ببدله الى المجلس الثاني من القاضي وكيفلا ايضا فان احتج لا
قاضي اراد ان يميز في السجن بين المحبوسين من الفقهاء والاشراف
والعوام فالجس جزاء الظلم على ما طمته وظلم في ذي كل ظالم على قدر
ظلمه ولو جعل القاضي موضعا لغيره السجن للفقراء والاشراف ان رأي
ذلك فارجوان لا باس به اذا لم يكن قصص العنابة بحبوس له ضياع
وعقار واموال وجلس في السجن متعنتا وتعا عذ عن اداء الدين
فاراد الصبي بالدين ان يدخلوه في بيت من بيوت السجن ويعلق عليه
الباب ليلا ونهارا فلما قضى ان يشهد على جلاله يودي الى الحسالك
ولو لم يكن له ضياع وعقار وشهد جماعة عند القاضي انه ممل ان وقع
عنه انه ممل، مؤسرا فلا باس ان ياخذ الثياب القاضي الناعم من القربان
والطرح ويقعده على البوربا ومثل ينام وي عن بعض الغضا تزوج
امراة بشراف مشهود فاسقين ثم اخذها في كنية المهر فالقاضي لا يحكم
بشرفا دتهم اذا جدا جدا دعوى الاخر فان كانت المرأة تدعي كثر من
مهر المثل استخلف الرجل وان كان الزوج يدعي الخطا عن مهر المثل استخلف
المرأة وقضى بمهر المثل رجل قال في خلفت بالطلاق ان لا افعل كذا
ثم قال كزيت وما خلفت وان اردت نحو بطلان ثم علم القاضي من العيين